شريكا او ادعى الصغير امرأته او امته فاجابه غيرها فوطئها او وطئ امته المجوسية او المرتدة او المعتدة او المزوجة او في عدة استبرائها او في نكاح او ملك مختلف في صحته كنكاح متعة وبلا ولي او بلا شهود ونكاح الشغار والتحليل ونكاح الاخت في عدة اختها البائن وخامسة في عدة رابعة بائن ونكاح المجوسية وعقد فضولي ولو قبل الاجازة وشراء فاسد بعد قبضه ولو اعتقد تحريمه فلا حد وتقدم وطء بائع في مدة خيار يعتقد تحريمه وان جهل تحريم الزنا لحداثة عهده بالاسلام او نشوئه ببادية بعيدة او تحريم نكاح باطل اجماعا فلا حد ولا يسقط الحد بجهل العقوبة اذا علم التحريم لقصة ماعز وان اكرهت المرأة على الزنا او المفعول به لواطا قهرا او بضرب او بالمنع من طعام او شراب اضطر اليه ونحوه فلا حد وان اكره الرجل على الزنا فزنا حد وعنه لا واختاره الموفق وجمع وان اكره على ايلاج ذكره باصبعه من غير انتشار او باشر المكلف المكره او مأموره ذلك فلا حد وان وطئ ميتة او ملك امه او اخته من الرضاع فوطئها عزر ولم يحد وان اشترى ذات محرمه من النسب ممن يعتق عليه ووطئها او وطئ في نكاح مجمع على بطلانه مع العلم كنكاح المزوجة والمعتدة ومطلقته ثلاثا والخامسة وذوات المحارم من النسب او الرضاع او زنا بحربية مستأمنة او نكح بنته من الزنا نصا وحمله جماعة على انه لم يبلغه الخلاف فيحمل اذن على معتقد تحريمه او استأجر امرأة للزنا او لغيره فزنا بها او بامرأة له عليها قصاص او بصغيرة يوطأ مثلها او مجنونة او بامرأة ثم تزوجها او بامة ثم اشتراها فعليه الحد وان امكنت المكلفة من نفسها مجنونا او مميزا او من لا يحد لجهله او مكنت حربيا او مستأمنا او ادخلت ذكر نائم فعليها الحد الرابع ثبوت الزنا ولا يثبت الا باحد امرين احدهما ان يقر به اربع مرات في مجلس او مجالس وهو مكلف مختار ويصرح بذكر حقيقة الوطء ولا ينزع عن اقراره حتى يتم الحد فان اقر انه زنا بامرأة فكذبته فعليه الحد دونها كما لو سكتت او لم تسأل ولا يصح اقرار الصبي والمجنون ولا من زال عقله بنوم او اغماء او شرب دواء ويحد الاخرس اذا فهمت اشارته وان اقر بوطء امرأة وادعى انها امرأته فانكرت المرأة الزوجية ولم تقر بوطئه اياها فلا حد عليه ولا مهر لها وان اعترفت بوطئه وانه زنا بها مطاوعة فلا مهر ولا حد على واحد منهما الا ان تقر اربع مرات وان ادعت انه اكرهها عليه او اشتبه عليها فعليه المهر ولو شهد اربعة على اقراره اربعا بالزنا ثبت الزنا ولا يثبت بدون اربعة فان انكر او صدقهم دون اربع مرات فلا حد عليه ولا على الشهود ولو تمت البينة عليه واقر على نفسه اقرارا تاما ثم رجع عن اقراره لم يسقط عنه الحد

فصل الامر الثاني

ان يشهد عليه ولو ذميا اربعة رجال مسلمين عدول احرار ولو عبيدا يصفون الزنا بزنا واحد يقولون رأيناه غيب ذكره او حشفته او قدرها في فرجها كالميل في المكحلة والرشاء في البئر ويجوز للشهود ان ينظروا الى ذلك منهما لاقامة الشهادة عليهما ولا يعتبر ذكر مكان الزنا ولا ذكر المزني بها ان كانت الشهادة على رجل ولا ذكر الزاني ان كانت الشهادة على امرأة ويكفي اذا شهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها والتشبيه تأكيد ويشترط ان يجيء الاربعة في مجلس واحد سواء جاؤا متفرقين او مجتمعين صدقهم او لا فان جاء بعضهم بعد ان قام الحاكم من مجلسه او شهد ثلاثة وامتنع الرابع او لم يكملها فهم قذفة وعليهم الحد وان كانوا فساقا او عميانا او بعضهم فعليهم الحد وان شهد اربعة مستورون ولم تثبت عدالتهم او مات احد الاربعة قبل وصفه الزنا فلا حد عليهم فان شهدت ثلاثة رجال وامرأتان حد الجميع وان كان احد الاربعة زوجا حد الثلاثة ولاعن الزوج ان لاعن وان شهد اربعة فاذا المشهود عليه مجبوب او رتقاء حد والقذف وان شهدوا عليها فتبين انها عذراء لم تحد هي ولا الرجل ولا الشهود وتكفي شهادة امرأة واحدة بعذرتها وان شهد اثنان انه زنا بها في بيت او بلد او يوم واثنان انه زنا بها في بيت او بلد او يوم اخر او شهد

اثنان

٣٤٧

اثنان انه زنا بامرأة بيضاء واثنان انه زنا بامرأة سوداء فهم قذفة لانهم لم يشهدوا بزنا واحد وعليهم الحد وان شهد اثنان انه زنا في زاوية بيت صغير عرفا واثنان انه زنا بها في زاويته الاخرى واثنان انه في قميص ابيض او قائمة واثنان في احمر او نائمة كملت شهادتهم وان كان كبيرا او الزاويتان متباعدتان فهم قذفة والقول في الزمان كالقول في المكان متى كان بينهما زمن متباعد لا يمكن وجود الفعل الواحد في جميعه كطرفي النهار لم تكمل شهادتهم فان تقاربا قبلت وان شهد انه زنا بها مطاوعة واخر انها مكرهة لم تكمل وحد شاهدا المطاوعة لقذف المرأة وحد الاربعة لقذف الرجل وان شهد اربعة فرجع او بعضهم قبل الحد حد الاربعة وان رجع احدهم بعد الحد حد وحده ان ورث حد القذف وعليه ربع ما تلف بشهادتهم ويأتي في الرجوع عن الشهادة واذا ثبتت الشهادة بالزنا فصدقهم المشهود عليه لم يسقط الحد وان شهد شاهدان واعترف هو مرتين لم تكمل البينة ولم يجب الحد فان كملت البينة ثم مات الشهود او غابوا جاز الحكم بها واقامة الحد وان شهدوا بزنا قديم او اقر به وجب الحد وتجوز الشهادة بالحد من غير مدع وان شهد اربعة انه زنا بامرأة وشهد اربعة اخرون على الشهود انهم هم الزناة بها لم يحد المشهود عليه ويحد الاولون للقذف وللزنا وكل زنا من مسلم او ذمي وجب الحد لا يقبل فيه الا اربعة شهود ويدخل فيه اللواط ووطء المرأة في دبرها وان اوجب التعزير كوطء البهيمة والامة المشتركة والمزوجة قبل فيه رجلان كشهود المباشرة دون الفرج ونحوها وان حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك وتسأل استحبابا فان ادعت انها اكرهت او وطئت بشبهة او لم تعترف بالزنا لم تحد ويستحب للامام او الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالاقرار التعريض للمقر بالرجوع اذا [illegible] اذا لم يتم ولا بأس ان يعرض له بعض الحاضرين بالرجوع او بان لا يقر ويكره لمن علم بحاله ان يحثه على الاقرار

باب القذف

وهو الرمي بزنا او لواط او شهادة به عليه ولم تكمل البينة وهو كبيرة من قذف ولو اخرس باشارة مفهومة ولو في غير دار الاسلام وهو مكلف مختار محصنا ولو ذات محرم او مجبوبا او خصيا او مريضا مدنفا او رتقاء او قرناء حد ثمانين جلدة وقن ولو عتق قبل حده اربعين ومعتق بعضه بحسابه سوى ابويه وان علوا فلا يحدان بقذف ولد وان نزل كقود ولا يعزر وان لم فان قذف ام ابنه وهي اجنبية منه فماتت قبل استيفائه لم يكن لابنه المطالبة فان كان لها ابن اخر من غيره كان له استيفاؤه كله اذا ماتت بعد المطالبة ويحد الابن بقذف كل واحد من ابويه وامهاته وان علوا ويحد بقذف على وجه الغيرة ويشترط لاقامة الحد مطالبة المقذوف واستدامة الطلب الى اقامته بان لا يعفو ولا ياتي القاذف ببينة بما قذفه به وان لا يصدقه المقذوف وان لا يلاعن القاذف ان كان زوجا وهو حق للادمي لا يستوفى الا بطلبه ولا يقبل رجوعه عنه ويسقط بعفو المقذوف ولو بعد المطالبة لا عن بعضه وان قال اقذفني فقذفه عزر القاذف فقط وليس للمقذوف استيفاء الحد بنفسه وقذف غير المحصن كمشرك وذمي وقن ولو كان القاذف سيده ومسلم له دون عشر سنين ومسلمة لها دون تسع ومن ليس بعفيف يوجب التعزير فقط وحق طلب تعزير القن اذا قذف له لا لسيده والمحصن هنا هو الحر المسلم العاقل الذي يجامع مثله العفيف عن الزنا ظاهرا ولو تائبا من زنا وملاعنة وولدها وولد زنا كغيرهما ويحد من قذفهما ومن ثبت زناه منهما او من غيرهما ببينة او شهد به شاهدان او اقر به ولو دون اربع مرات او حد للزنا فلا حد على قاذفه ويعزر ولو قال لمن زنا في شركه او كان مجوسيا تزوج بذات محرم بعد ان اسلم يا زاني فلا حد عليه اذا فسره بذلك ويعزر ولا يشترط في المقذوف البلوغ بل كونه مثله يطأ او يوطأ كابن عشر وابنة تسع ولا يقام عليه الحد حتى يبلغ المقذوف ويطالب به بعد بلوغه وليس لوليه المطالبة عنه وكذا لو جن المقذوف او اغمي عليه قبل الطلب وان كان بعده اقيم كما لو وكل في استيفاء القصاص ثم جن او اغمي عليه

لقوله تعالى الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم وقوله عليه السلام اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هي يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات متفق عليه شرح للشيخ منصور رحمه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)